مشروعية تملك اللقطة والتصرف بها بعد مدّة التعريف بها في الشريعة الإسلامية

The Legality Of Owning And Disposing Of The Shot After The Period Of Its Definition In Islamic Law

م. د. محمد حاتم جاسم الجواري
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

أ. م. د. محمد جاسم ناصر
كلية التربية للعلوم الصرفة

الملخص

فخلاصة بحثنا الموسوم: **(مشروعية تملك اللقطة والتصرف بها بعد مدة التعريف بها في الشريعة الإسلامية).**

تناولت فيه مفهوم اللقطة لغة وصطلاحاً، واللقطة بالجملة فإنها كل مال لمسلم معرض للضياع كان في عامر الأرض أوغامرها، والأحكام التكليفية لالتقاط اللقطة بحسب الأحوال والشروط خمسة:من حيث الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم،والتقاط اللقطةوتملكها بحسب أهميتها وفائدتها يقسم الى ثلاثة أقسام : قسم يجوز إلتقاطه يُملكُ به،وهي الأشياء اليسيرة والتي لايهتمون في طلبها و البحث عنها أو أن البحث عنها أكبر من قيمتها، والقسم الثاني: لا يجوز إلتقاطه ولا يُملكُ بتعريفه كالضوال التي تمتنع من صغار السباع كالأسد الصغير والذئب وابن آوى،وقسم ثالث يجوز التقاطه ويملك بتعريفه لا بالتقاطه كلقطة الأموال وما في معناها يجوز التقاطها بشرط التعريف ،وبيان القول الراجح في مدة تعريف اللقطة، الذين قالوا: تعرف اللقطة سنة ،والذين قالوا إن المدة تتحدد بحسب قليل اللقطة و كثيرها وترجيح القول الأخير منها. وذلك لان الملتقط إذا ألزم بتعريف أية لقطة سنة، امتنع الناس من التقاط الأشياء و إيصالها لأصحابها لأن التعريف يحتاج التكلفة وعليه أن يخصص قدرا من الوقت لذلك، فالأشياء التى ليست بدرجة كبيرة من الاهمية عند مالكها لاتستحق كل هذا إنما يمكن أن يعرفه. عدة أيام، أو أقل من ذلك توفيراً للوقت والمال معاً ،وما حكم تملك اللقطة والتصرف بها بعد التعريف وبيان القول الراجح من الاقوال أن اللقطة إذا عرّفها صاحبها فلم يعرف مالكها صارت من مال الملتقط غنيا كان الملتقط او فقير ثم يضمنها إذا جاء صاحبها والإ فهي كمثل ماله ،وقد ترجح هذا القول لقوة استدلالهم وخلوها من القدح من قبل المحققين إذ ليس فيه تفريق بين غني أو فقير، ولا بين من له وفاء بها أو لا، و إنما هو عام في كل ملتقط، فإذا جاء صاحبها يضمنها له، هذا وفي الختام فانه جهد مقل, واجتهاد من يرى الرأي اليوم ويخالفه غدا .

الكلمات الافتتاحية للبحث: (تملك اللقطة ومدة التعريف بها).

Abstract:

So the conclusion of our research marked (the legality of owning a shot and disposing of it after the period of its definition in Islamic law)

In it I dealt with the shot, the shot, the shot, the snapshot, relaxation, taking advantage of the shot, reading the shot, taking advantage of the shot, dividing it, dividing it, dividing it and dividing it. By capturing it as a shot of money and its meaning, it is permissible to capture it on the condition of definition, and to clarify the most correct saying in the period of definition of the shot, who said: The shot is known for a year, they said that the period is determined according to which the shot is small and large, and the weight of the last saying. This is because the logo obliges you to take pictures and deliver them to their owners, to cover your needs, the things, because a trademark in your name does not deserve this. A mark, a trademark, a distinctive mark of its owner does not deserve this logo. Several days, or less than that, made time and money available together, including the family, and annexed if its owner came and announced. For example, this saying has been weighted, and for this reason, it has been provided for him, and this is in conclusion. It is an uneasy effort, and the diligence of those who see opinion today and disagree with it tomorrow.

Search Key Words: (Ownership and Duration of Snapshot)

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله خاتم النبيين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين ؛ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد؛ فلا يخفى أن الفقه الاسلامي بما إشتمل عليه من حيوية ومرونة وغنى كنوزه قادر على أن يواجه الصعاب ويحل المشاكل،وفي إستطاعته كذلك أن يعطي الحوادث المتجددة ما يناسبها من أحكام،ويخصص لكل حادثة حكما مستمدا من كتاب الله،وسنة رسوله ﷺ، أومستنبطامن روح التشريع ومقاصده وأسراره، وإن الشريعة الإسلامية جعلت الأموال من الضروريات الخمس التي أوجبت على الناس حمايتها، ولهذا كان تثبيت الحقوق وسيلة من وسائل حماية هذه الأموال ،وشرع الله عز وجل إثبات حقوق الناس صيانةً لها من الضياع .

ومنها موضوع بحثنا في:(مشروعية تملك اللقطة والتصرف بها بعد مدة التعريف بها في الشريعة الإسلامية) فاللقطة شرعت أحكامها حمايةً لاموال الناس من الضياع ولو قلت.وان أسباب اختيارالموضوع أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه ولا جمعه على هذه الصورة - فيما أعلم -، وإنّما بحث الفقهاء جزئيات هذا الموضوع بحثًا مجملًا ثمّ بحثت بعض جوانبه من خلال بعض المؤلّفات والرسائل العلمية, فجاء هذا البحث ليجمع شتات هذا الموضوع في مكان واحد مختصرا دراسته، وترتيبه، والتفصيل فيه، وبيان الراجح في المسأله، وهذا ممّا يعود بالفائدة الكبرى على الباحث أوّلًا، وعلى عموم المسلمين ثانيًا. لتساهل كثير من المسلمين في هذا الجانب، وعدم مبالاتهم بمعرفة الحكم الشرعي في كثيرمن الأحيان،وحاجة الناس الماسة لمعرفة الحكم الشرعي لتملك القطة،وإقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب ثم الخاتمة ومصادرومراجع البحث التي اعتمدتها.

اما المقدمة: فقد أوضحت فيها أهمية الموضوع وسبب إختياري له وتبعتها بالتمهيد للتعريف بالقطة لغة واصطلاحا اماالمطلب الأول:الأحكام التكليفية للالتقاط اللقطة،وما يترتب على اللقطة سائر الأحكام التكليفية بحسب الأحوال والشروط

المطلب الثاني :أقسام اللقطة-: اللقطة ثلاثة أقسام في نظر غالب الفقهاء رحمهم الله

المطلب الثالث: مدة تعريف اللقطة وإختلف العلماء رحمهم الله في مدة تعريف

المطلب الرابع:حكم تملك اللقطة والتصرف بها بعد التعريف.

والخاتمة بمصادرومراجع البحث التي اعتمدتها.

وفي الختام أسأل الله تعالى السداد في القول والعمل، فإن كان صوابا فهو محض فضل الله عليّ، وإن كان فيه خطأ أو زلل فاستغفر الله تعالى, والله ورسوله بريئان منه، والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله.

* * *

تمهيد

أ- اللقطة لغة:

هي: بفتح العين اسم للملتقط، وبسكونها وبضم اللام وفتح القاف المال الملقوط[١].

ب- واللقطة شرعا :

وهي ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو اختصاص ضائع من مالكه وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه[٢].

والمال ،كل عين ينتفع بها ويصح العقد عليها.

والاختصاص:كل عين يجوز الانتفاع بها،ولايصح العقد عليها،مثل :كلب الصيد ،وجلد الميتة قبل الدبغ، ونحوذلك

والحكمة من مشروعية اللقطة: حفظ متاع الناس وأموالهم وتعويد أفراد المجتمع على الأمانة والتكافل[٣].

- **المطلب الأول: الأحكام في التقاط اللقطة**

يترتب على اللقطة سائر الأحكام التكليفية بحسب الأحوال والشروط[٤]وهي :

١. الوجوب: يجب على المسلم الالتقاط إذا تيقن ضياع اللقطة بالترك، وتيقن عدم وجود أمين غيره في مكان وجودها، لأنّ ضياع المال حرام، كما أنّ حفظه واجب.

٢. الاستحباب: إن الالتقاط مستحب ما لم تكن ضالة الإبل ونحوها، لما فيه من حفظ مال أخيك المسلم، وذلك لمن علم من نفسه علم اليقين أنه يحفظها ويقوم بحقها، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: {... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ....}[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٧/ ٣٩٢، ومعجم مقاييس اللغة: ٥/ ٢٦٢، والمعجم الوسيط:٢/ ٨٣٤، مادة (لقط).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٦/ ١١٨، ومواهب الجليل: ٦/ ٦٩، ومغني المحتاج:٢/ ٤٠٦، والمغني:٦/ ٣، السراج الوهاج، للغمراوي : ٣١٠/١ .

(٣) ينظر: المختصر في المعاملات،أ.د خالد علي محمد، مكتبة الرشيد،الرياض،١٤٣١ه.

(٤) ينظر:المعتمد في الفقه الشافعي:٣/ ٦٧٠ ٦٧١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٧٤، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

٣. الإباحة: إذا كانت اللقطة في مكان لا يخشى عليها الضياع، ويمكن أن يلتقطها من هو أهل لها، فهو مخير بين الأخذ وعدمه.

٤. الكراهة: يكره للفاسق الالتقاط، وكذلك من لا يثق بنفسه في المستقبل حفظ اللقطة والقيام بحقها.

٥. الحرمة:من علم من نفسه علم اليقين الخيانة وأنه سيضيعها فيحرم عليه الالتقاط؛ لما فيه من تضييع حق أخيه المسلم، فلعله لو تركها وجدها ربها، أو أخذها من هو قادر على التعريف. لما روى زيد الجهني ﷺ عن النبي ﷺ قال: {من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها}[١].

قال النووي ﷺ : هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح)[٢].

- **المطلب الثاني :أقسام اللقطة: «اللقطة على ثلاثة أقسام في نظر غالب الفقهاء »وهي:**

١- يجوز إلتقاطه يُملكُ به.

٢ - وقسم لا يجوز إلتقاطه ولا يُملكُ بتعريفه.

٣- وقسم ثالث يجوز التقاطه ويملك بتعريفه لا بالتقاطه.

فأما القسم الاول :فهو مالاتتبعه همة أوساط الناس، يعني أنه لايهتمون في طلبه و البحث عنه، ذلك كالسوط والرغيف، والتمرة، وكل ما لاخطر له كالخرقه والحبل وشسع النعل[٣] .

فهذا يجوز التقاطه ويملك به لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ رَخَّصَ في العَصا والسَّوطِ والحَبلِ وأشباهِه، يَلتَقِطُ الرَّجُلُ يَنتَفِعُ بهِ[٤]، وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق ،فقال لولا أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها[٥]

٢- القسم الثاني من أقسام اللقطة: وهو الذي لا يجوز إلتقاطه ولا يملك بتعريفه فهي الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالاسد الصغير والذئب وابن آوى وامتناعها إما لكبر حجمها كالابل والبقروالخيل والبغال والحميرالأهليَّة و إما لسرعتها في العدو. كالظِّباء أو لطيرانها كالصقر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه:١٣٥١/٣، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج رقم (١٧٢٥).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي:١٢/ ٢٨.

(٣) الشسع هو الخيط الذي تربط به النعل في العقب، ينظر: كشاف القناع: ٤/٩.

(٤) أخرجه أبو داود:١٣٩/٣ برقم (١٧١٧)، وسنن البيهقي الكبرى:١٢/ ٣٧٨ وقال الحافظ ابن حجر وفي إسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه، ينظر:فتح الباري: ٨٥/٥.

(٥) اخرجه البخاري:١٢٥/٣، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق،برقم (٢٤٣١) والامام مسلم:٧٥٢/٢، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، برقم(١٠٧١).

فهذه يحرم التقاطها لحديث جرير بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ،إِلَّا ضَالٌّ[١] .

وعن زيد بن خالد قال: سئل ﷺ عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها[٢]

٣- القسم الثالث: وهو لقطة الاموال وما في معناها يجوز التقاطها بشرط التعريف وهو المشار إليه في حديث زيد بن خالد عليه والذي تخريجه في السطر السابق قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والفضة فقال:اعرف وكاءها[٣] وعفاصها[٤]، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه)[٥].

- **المطلب الثالث: مدة تعريف اللقْطة**

إختلف العلماء رحمهم الله في مدة تعريف اللقطة على قولين:

القول الأول : تعرف اللقطة سنة .

روي ذلك عن: عمر بن الخطاب في رواية ، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن المبارك ، والشعبي، والحسن بن صالح رحمهم الله[٦].

واليه ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية والمالكية في رواية عندهم، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية، والظاهرية[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود:١٤٢/٣، برقم ١٧٢٠،وابن ماجة: ٨٣٦/٢، برقم(٢٥٠٣)

(٢) اخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم،٣ /١٢٥،برقم(٢٤٢٨)، والامام مسلم: كتاب اللقطة، واللفظ له ١٣٤٩/٢، برقم(١٧٢٢)

(٣) الوكاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء و الصرة والكيس وغيرهم. ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر:٥/ ٢٢١، و شرح مسلم للنووي:١٢/ ٢١.

(٤) العفاص: فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق العفاص أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٢٦٣، وشرح مسلم للنووي: ١٢/ ٢١.

(٥) اخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم،٣ /١٢٦،ح٢٤٢٨، والامام مسلم: كتاب اللقطة، واللفظ له ١٣٤٩/٣، ح ١٧٢٢.

(٦) ينظر:الإشراف لابن المنذر:٨١/١ ،المغني لابن قدامه:٤/٦ .،سنن الترمذي:٦٥٦/٣،مصنف ابن أبي شيبة: ٤١٣/٤.

(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق: ١٣٦/١٠ وما بعدها، الإشراف لابن المنذر:١٧٣/١، الأم: ٦٩/٤، المغني لابن قدامه ٤/٦، شرائع الإسلام: ٢٣١/٣، البحر الزخار: ٢٨٢/٥، المحلى لابن حزم: ٢٥٧/٨ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١. عن زيد بن خالد ﷺ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة قال: أعرف عفاصها[١] ووكاءها[٢] ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها و إلا فشأنك بها قال ضالة الغنم قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. متفق عليه[٣] .

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أن اللقطة تعرف سنة بنص قوله ﷺ وهو نص في المسالة [٤].

ويرد عليه: بأن حديث أبي بن كعب، الذى ورد فيه أمر الرسول ﷺ له بتعريف اللقطة أكثر من السنة. فهذا يدل على أن اللقطة تتحدد حسب قليل اللقطة و كثيرها[٥]

٢- استدلوا، بعموم الأخبار،حيث دلت هذه الاخبار على عدم الفرق في مقدار اللقطة، ولانها جهة من جهات التملك فلا فرق فيها بين القليل والكثير[٦].

٣- حددت السنة كمدة لتعريف اللقطة، لان القوافل غالباً لاتتأخر عنها حيث إن السنة تشتمل على فصول مختلفة من ألحر والبرد والاعتدال،، فتكون صالحة للبحث عن اللقطة، ففي الفصول المذكورة، أن يقصد مالكها البلاد قياسا على مدة العنين[٧]

ويرد عليه: بأن البحث عن اللقطة يمكن أن يتم في أى وقت من السنة وخاصة في أيامنا هذه، وهناك أشياء ربما لايبحث عنها صاحبها أكثر من أسابيع عدة، ويمكن البحث عنها بكلفة أكثر من قيمة اللقطة نفسها وما ذكر من قياس البحث عن اللقطة على العنين فأنه قياس مع الفارق ،لأن العنين يتأثر بتغيير الجو وله أثر في طبائع الناس بخلاف البحث عن اللقطة، فهناك لقطة لاتحتاج البحث عنها أكثر من أسبوع أو أقل منه.

---

(١) العفاص: فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق العفاص أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٢٦٣، وشرح مسلم للنووي:١٢/ ٢١.

(٢) الوكاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء و الصرة والكيس وغيرهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:٥/ ٢٢١، و شرح مسلم للنووي:١٢/ ٢١.

(٣) صحيح البخاري: ٨٣٦/٢، صحيح مسلم: ١٣٤٨/٣ .

(٤) ينظر:فتح الباري:٨١/٥،شرح النووي على مسلم:٢٢/١٢

(٥) سوف يأتي تخريجه في ادلة القول الثاني.

(٦) ينظر: معالم السنن للخطابي:٨٨/٢.

(٧) ينظر:المبدع في شرح المقنع:٢٨١/٥، شرح منتهى الإرادات:٣٨١/٢.

القول الثاني :ان المدة تختلف باختلاف قيمة اللقطة واهميتها

روي ذلك :عن عمر بن الخطاب ﷺ رواية أخرى ،والثوري والحسن بن صالح واسحاق ﷺ .

واليه ذهب :الحنفية في قول لهم، والمالكية في الراجح عندهم[١] .

واستدلوا:

١- بماروي عن يعلى بن مرة - قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطة يسيرة، درهما أو حبلا أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام»[٢].

وجه الدلالة :

دل الحديث أن الاشياء التي لاتكون مهمة تعرف حسب مايراه الملتقط لازماَ.

ويرد عليه: بان الحديث اسناده ضعيف،ومجهول ولايصح الاستدلال به[٣].

٢. عن سلمه قال سمعت سويد بن غفلة قال : لقيت أبي بن كعب ﷺ فقال : أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا فقال : إحفظ وعائها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيه بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحداً) متفق عليه[٤].

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على أن اللقطة تعرف ثلاثة اعوام وهو حسب ماتقتضيه اللقطة من الأهمية والوقت المناسب لمعرفتها[٥]

ويرد عليه :

إن الحديث وقع الشك في المدة التي تعرف به اللقطة ،هل هي ثلاثة أحوال أو حول واحد .

قال : شعبة فسمعته يقول : بعد عشر سنين عرفها عاما واحدا، وقال شعبة فلقيت سلمه بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة أحوال أو حول واحد .

---

(١) ينظر:الإشراف لابن المنذر: ٢٨١/١، بدائع الصنائع ٢٠٢/٦ .

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده: ١٠٨/٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى: باب ما جاء في قليل اللقطة،ح١٢،١٢٢٨، والطبراني في الكبير: ٢٢ /٧٠٠

(٣) ينظر: نيل الاوطار: ٨٨/٦، وتلخيص الحبير:٧٤/٣،ومجمع الزوائد للهيثمي:١٩٩/٤

(٤) صحيح البخاري: ٨٥٥/٢، صحيح مسلم: ١٣٥٠/٣ .

(٥) ينظر فتح الباري: ٧٩/٥ ..

والذي يظهر إن سلمة اخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد فالمراد سنة، وترد الزيادة لمخالفتها بقيت الروايات [١] .

وقال بعض العلماء : حديث أبي بن كعب ﷺ محمول على الورع وزيادة الفضيلة ولعل قول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لم يثبت عنه [٢].

٣- وبماروي عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ: (أَن عليًّا جَاءَ إِلَى رَسُول الله ﷺ بِدِينَار وجده فِي السُّوق، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: عرِّفه ثَلَاثًا . فَفعل فَلم يجد أحدا يعرفهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ كُله)[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة أن هناك فرقا بن قليل اللقطة و كثيرها[٤].

ويرد عليه: بأن إسناده قد طعن فيه وهناك من اتهم بالكذب والوضع[٥].

٤- بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في تعريف اللقطة(ثلاثة اشهر) وفي رواية اخرى(ثلاثة اعوام) وفي رواية اخرى (عام واحد)[٦]

وجه الدلالة من هذه الاثار:

دلت هذه الاثار، أن مدة التعريف تتحدد حسب ما تتضمنه اللقطة من اهمية لدى صاحبها وقيمتها، ففي الاشياء التي ليست لها قيمة كبيرة مدة التعريف تكون فيها أقل مما له قيمة ولو معنى عند صاحبه.

ويرد عليه:

ان ماروي عن عمر ﷺ ان هذه القضايا خاصة لايعمم حكمها.

ويرد عليه: أن الروايات التي نقلت عن عمر ﷺ فيها اضطراباً، حيث ورد فيه إن التعريف يكون عاماً واحدا،وقيل ثلاثة أيام وقيل ثلاثة أعوام[٧].

الرأي الراجح :

هو ان الجمع بين حديث ابي بن كعب وحديث زيد بن خالد ممكن حيث نقل ابن حجر في فتح الباري

---

(١) المصدر السابق، شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٦/١٢.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٧/١٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١٤٢/١٠: وقال صاحب البدر المنير: في اسناده ضعف ،١٦٠/٧.

(٤) ينظر:معالم السنن للخطابي:٨٥/٢

(٥) ينظر:المحلى :٢٦٣/٨

(٦) ينظر: الجامع الكبيرللسيوطي:٧٢٧/١٤، وزاد ابن حزم في المحلى:٢٤٦/٨، عن عمر قولاً خامسًا وهو أربعة أشهر.

(٧) ينظر:الجامع الكبير للسيوطي:٧٢٧/١٤.

(وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أولاحتياج الأعرابي واستغناء أبي بن كعب رضي الله عنه)[١]

وان الاحاديث التي وردت في تقدير مدة التعريف تدل في مجموعها ان السنة الواحدة كمدة التعريف هي محل اتفاق ،قال النووي رحمه الله تعالى((فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع))[٢]. وهي أقصى مدة التعريف حيث اذا مضت السنة، فلملتقطها التصرف فيها وذلك إذا كانت اللقطة مما يطلق عليها اسم الكثيرة .أما في غيرها فإن الملتقط يعرفها أقل من سنة، حسب ما يراه لازماً لأن عمر وعليا رضي الله عنهما قضيا بأقل من سنة حسب ما رأيا من المدة التي تلزمها من قلتها وكثرتها[٣]،واهميتها لصاحبها والظروف التي تحيط بها فليست كل لقطة تعرف سنة،وذلك لان الملتقط إذا ألزم بتعريف أية لقطة سنة، امتنع الناس من التقاط الأشياء وإيصالها لاصحابها لان التعريف يحتاج التكلفة وعليه أن يخصص قدرا من الوقت لذلك، فالاشياء التى ليست بدرجة كبيرة من الاهمية عند مالكها لاتستحق كل هذا انما يمكن أن يعرفها. عدة أيام، أو أقل من ذلك توفيراً للوقت والمال معاً

وبناءاً على ماتقدم من الأدلة ومناقشتها تبين أن الرأى الراجح والله تعالى أعلم وهو القول الثاني القائل:بأن المدة تتحدد بحسب قليل اللقطة و كثيرها .

- **المطلب الرابع: حكم تملك اللقطة والتصرف بها بعد التعريف.**

إذا عرف الملتقط اللقطة ولم يأت صاحبها، فهل يجوز للملتقط تملكها والانتفاع بها أم يتصدق بها ؟

اختلف العلماء في هذا على خمسة اقوال:

- **القول الأول:**

أنه يجوز له استنفاقها وتملكها مع الكراهة، وهو ضامن لها، وهذا قول لمالك[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري:٧٩/٥

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي:١٢/ ٢٢.

(٣) ينظر: معالم السنن الخطابي:٣٥٣/١

(٤) ينظر: رسالة ابن أبي زيد: ص٢٣١؛ المنتقى:١٤١/٦؛ المعلم بفوائد مسلم: ٢٦٨/٢؛ إكمال المعلم: ٦/٦؛ الذخيرة: ١١٣/٩؛القوانين الفقهية:ص٣٤٨؛ مواهب الجليل:٧٤/٦؛ منح الجليل:٢٣٤/٨.

واستدلوا بمايأتي:

١- حديث زيد بن خالد الجهني الذي سبق تخريجه بقوله (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها). متفق عليه[١] .

وجه الدلالة:

٢- قوله ﷺ:(فشأنك بها)، حيث جعل أمر اللقطة إلى الملتقط، وجعله صاحب الشأن في التصرف بها.

- **القول الثاني:**

أنه لا يتملكها ولا ينتفع بها مطلقاً سواء كان غنياً أم فقيراً,وهو قول آخر لمالك [٢] .

واستدلوا بمايأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ﴾ [النِّسَاء الآية ٢٩].

وجه الدلالة:

أن اللقطة مال مسلم، ومال المسلم لا يحل إلا برضاه، ولا سبيل إلى معرفة رضاه ما دام غير موجود، فلا تحل اللقطة، وسواء كان الملتقط غنياً أو فقيراً.

ويرد عليه:

إن حديث زيد بن خالد الجهني السابق ورد في بعض رواياته: (عرفها سنة، ثم أعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها). متفق عليه، واللفظ لمسلم [٣] . وهو واضح في جواز الاستمتاع باللقطة.

- **القول الثالث :**

ان اللقطة اذا عرّفها صاحبها فلم يعرف مالكها صارت من مال الملتقط غنيا كان الملتقط او فقيرا ثم يضمنها اذا جاء صاحبها والإ فهي كمثل ماله.

روي ذلك عن:عمربن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، والسيدة عائشة، وابن عباس ، و الشعبي، والنخعي، وعطاء، وطاووس،وعكرمة، واسحاق، وابن المنذر . واليه ذهب : الامام مالك، في قول، الشافعي، وأحمد، وإبن حزم[٤] .

---

(١) صحيح البخاري: ٨٣٦/٢، صحيح مسلم: ١٣٤٨/٣ .

(٢) ينظر: كفاية الطالب الرباني:٢٥٧/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٨٥٥/٢؛صحيح مسلم :١٣٤٨/٣، ١٣٤٩.

(٤) ينظر:الام :٦٦/٤، المجموع :١٣٢/١٦، المبدع :٥/ ٢٨٣، المغني : ٧/٦، الإشراف لابن المنذر:٢٨١/١، ٢٨٢؛ المحلى

واوستدلوا بما يأتي :

١. بما روي عن زيد بن خالد الجهني {ان رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها و وكائها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها و إلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها قال يحيى أحسب قرأت عفاصها} .

وفي رواية: (فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) [١].

وفي رواية عند ابن ماجه: (و إلا فاخلطها بمالك)[٢]

وجه الدلالة من الحديثن:

ان دلالة هذه الالفاظ في كل من الحديثين تدل على أن الملتقط له أن يتملك اللقطة، ولافرق بين الغني والفقير ويصبح مالكا للقطة بعد تعريفها ان لم يجد صاحبها [٣] .

٢. ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال : {ما كان منها في طريق الميتاء او القرية الجامعة فعرف بها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك}[٤] .

٣. ما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : {احفظ عددها ووعاءها ووكائها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها}[٥].

وجه الدلالة :

ان حديث ظاهر في قول رسول الله ﷺ (فاستمتع بها) بانه جواز التملك عند عدم وجود صاحب

٢٥٧/٨؛ القبس في شرح موطأ مالك:٩٤٦/٣؛ بداية المجتهد: ٢٢٩/٢؛ عمدة القاري:٢٧٢/١٢؛ الإنصاف:٤١٣/٦؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٢٥٧/٢؛ التاج والإكليل:٤٣/٨؛ ضوء النهار:١٨٩٠/٤؛ الشرح الصغير:١٧٢/٤.إلا أن داود قال: إذا استهلكت اللقطة فلا ضمان على الملتقط و إنما الضمان عليه إذا كانت اللقطة قائمة، ووافقه على ذلك الكرابيسي من الشافعية، والبخاري صاحب الصحيح.ينظر:عمدة القاري:٢٧٢/١٢؛ فقه الإمام داود الظاهري:ص ٦٤٣.

(١) صحيح البخاري :٨٥٥/٢، ومسلم : ٣ / ١٣٤٧، صحيح ابن حبان:٢٥٠/١١، سنن ابي داود (ثم كلها) : ١٣٥/٢، وعند النسائي (والا فاخلطها بمالك) السنن الكبرى : ٤١٩/٣، خلاصة البدر المنير:١٢٣/٢

(٢) سنن ابن ماجه:٨٣٦/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري :٨/٢

(٤) سنن ابي داود:١٣٦/٢،ح١٧١٠، سنن النسائي:١٣٥٠/٣ ،ح ١٧٢٣، صحيح ابن حبان : ٢٥٣/١١ .٤٨٩١ ، سنن البيهقي : ١٨٦/٦ ،ح ١١٨٣٥ .

(٥) ينظر: فتح الباري :٦/٢

اللقطة بعد تعريفها حولا[١] .

٤- إن من ملك بالقرض ملك باللقطة مثل الفقير، ومن جاز له ملك به بعد التعريف كالفقير[٢] وللغني امتلاكها بالالتقاط كما هو الحال في حالة الفقر ،حيث لافرق بين الاثنين في وسيلة الامتلاك[٣]

- **القول الرابع :**

قالوا يتصدق بها فاذا جاء صاحبها بعد التعريف بها خيره الملتقط بين الأجر والغرم .

وهو قول : الحسن بن صالح، والثوري . واليه ذهب : أبو حنيفة، ومالك[٤] .

واستدلوا بما يأتي :

١.ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انه سئل عن اللقطة فقال { لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه سنة فاذا جاء صاحبها فليردها اليه و ان لم يأت صاحبها فليتصدق بها و ان جاءه فليخيره بين الآخر و بين الذي له} [٥].

وجه الدلالة :

ان الحديث بين ان اللقطة بعد تعريفها حولا كاملا ولم تجد صاحبها تكون صدقة ولا يمكن للملتقط ان يمتلكها فاذا جاء صاحبها اما أن يرضى بالاجر والثواب الحاصل من الصدقة او ترد اليه، ولان الانتفاع بمال المسلم بغير اذنه لا يجوز[٦] .

ويرد عليه :

ان هذا الحديث لم يثبت ولا نقل في كتاب يوثق به وأن الحديث في إسناده يوسف بن خالد السمني، ضعفه غير واحد، قال عنه ابن معين: (كذاب، رجل سوء). وقال عنه الحافظ ابن حجر: (متروك الحديث). وقال الذهبي: (ليس بثقة)[٧] .

---

(١) ينظر: المغني : ٨/٢

(٢) ينظر:مغني المحتاج:٤١٥/٢،المغني:٨/٦

(٣) ينظر:المجموع شرح المهذب:٢٥٢/١٥،المغني:٩/٦

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية :١٧٥/٢، بدائع الصنائع:٢٠٢/٦، اللباب شرح الكتاب :١٥٧/٢ ،المدونه : ١٥/ ١٧٣، بداية المجتهد :٢٢٩/٢ .

(٥) رواه الطبراني في االمعجم الصغير:٦٢/١وسنن الدارقطني :٣٢٢/٥

(٦) ينظر: بدائع الصنائع : ٢٠٢/٦، نصب الراية:٤٦٦/٣.

(٧) ينظر:المغني:٧/٦،الكامل لابن عدي:١٥٩/٧، ١٦٠؛ ضعفاء العقيلي:٤٥٣/٤؛ المغني في الضعفاء: ٧٩٢/٢؛ ميزان الاعتدال:٤٣٦/٢؛ نصب الراية:٧٣/٣؛ الإصابة: ١٠٠/١؛ تهذيب التهذيب: ٩٧/٩

وأيضا على فرض صحته فإنه يحمل على ان اللقطة تحل قبل تعريفها اما بعد تعريفها فيجوز اكلها[١] ويرد على الاحتجاج بهذه الرواية أيضاً بحديث زيد بن خالد الذي مضى.

و اجيب :

ان الحديث رواه الدار قطني في سننه و هو من كتب الحديث المشهورة و الموثوقة عند العلماء فلا حجة لمن قال بعدم ثبوته و نقله .

٢. ما روي عن رسول الله ﷺ انه قال : {من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه و إلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء}[٢].

وجه الدلالة :

ودلالة الحديث بـ (مال الله) وما يضاف الى الله تعالى انما يمتلكه من يستحق الصدقة [٣].

ويرد عليه :

وهذا لابرهان لها ولا دليل عليها وبطلانها ظاهر فان الاشياء كلها تضاف الى الله تعالى خلقا وملكا وذلك لقوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور الآية ٣٣].

٣- ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اشترى من رجل جارية بست مئة أو تسع مئة فنشده سنة لا يجده ثم خرج إلى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان له و إن اختار ماله كان له ماله قال ابن مسعود : هكذا فافعلوا باللقطة[٤].

٤- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما،قال:(لأمرك أن تاكلها)[٥]وكذلك روي عن علي وابن عباس وغيرهم[٦].

وجه الدلالة من هذه الاثار:

دلت الاثار على ان اللقطة لاتمتلك فلايجوز أكلها

٥. ولانها مال لمعصوم لم يرض بزوال ملكه عنها ولا وجد منه سبب يقتضي ذلك فلم يزل ملكه عنه

---

(١) ينظر :المحلى لابن حزم:٢٦٦/٨

(٢) سنن أبي داود :١٣٦/٢،السنن الكبرى للنسائي:٤١٨/٣، صحيح ابن حبان:٢٥٦/١١

(٣) ينظر:المغني :٧/٦

(٤) رواه الطبراني:٣٤٦/٩،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:١٩٧/٤ وفيه عامر بن شقيق وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره

(٥) موطأ الامام مالك:٢/ ٧٥٩، مصنف ابن ابي شيبة:٤١٥/٤،سنن البيهقي الكبرى:٣٧٥/١٢

(٦) ينظر:المغني٦:٩/:،المحلى ٢٦٦/٨

كغيرها وليس له ان يمتلكها[١] .

- **القول الخامس:**

ليس للملتقط أن يستنفق باللقطة إلا أن يكون قادراً على الوفاء بها لصاحبها إذا أرادها.

ذكره ابن رشد ولم ينسبه إلى أحد وهو الذي رجحه[٢] .

ويحتج لهم:

بأن حديث زيد السابق فيه إباحة الانتفاع باللقطة بشرط أدائها لصاحبها عند مجيئه ومطالبته بها، فإذا لم يكن للملتقط قدرة على الوفاء باللقطة بعد الانتفاع بها لم يمتثل لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأدائها لصاحبها، لذا لم يجز له استنفاقها، بخلاف القادر على الوفاء باللقطة فانه متى ما جاء صاحبها مطالباً بها قدر على الوفاء بها، فيكون ممتثلاً لأمره ﷺ في الحديث.

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه:القول الثالث الذين قالوا: (ان اللقطة اذا عرّفها صاحبها فلم يعرف مالكها صارت من مال الملتقط غنيا كان الملتقط او فقيرا ثم يضمنها اذا جاء صاحبها والإ فهي كمثل ماله) لدلالة ماورد في حديث زيد بن خالد الجهني السابق بالفاظ مختلفة كلها تدل صراحة على معنى واحد هو ان الملتقط له التصرف في اللقطة بعد نعريفها سواء كان غنيا أو فقيرا ،لان الألفاظ الدالة على الاستمتاع مطلقة لم يرد فيها أية إشارة إلى ذلك بقوله ﷺ: (وإلا فشأنك بها)، أو قوله ﷺ: (فاستنفقها)، أو (وإلا فاخلطها بمالك)، إضافة الى ذلك قوة استدلالهم وخلوها من القدح من قبل المحققين إذ ليس فيه تفريق بين غني أو فقير، ولا بين من له وفاء بها أو لا، وإنما هو عام في كل ملتقط، فإذا جاء صاحبها يضمنها له وهو الذي قال به جمهور الفقهاء والله تعالى أعلم.

* * *

(١) ينظر: المغني: ٧/٦ .

(٢) المقدمات:٤٧٧/٢.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله جل جلاله وتقدست أسماؤه، وهو سبحانه أهلٌ للثناء والحمد على إعانته، وأصلي واسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجميعن .

أما بعد؛ سأذكر هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي :

١- ان اللقطة شرعت أحكامها حمايةً لاموال الناس من الضياع.

٢- ان هذه اللقطة التي جاء الشرع وحث على استردادها لاصحابها هي ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو اختصاص ضائع من مالكه وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه.

٣- يجب على المسلم الالتقاط إذا تيقن ضياع اللقطة بالترك، وتيقن عدم وجود أمين غيره في مكان وجودها، لأنّ ضياع المال حرام، كما أنّ حفظه واجب.

٤- إذا كانت اللقطة في مكان لا يخشى عليها الضياع، ويمكن أن يلتقطها من هو أهل لها، فهو مخير بين الأخذ وعدمه.

٥- يكره للفاسق الالتقاط، وكذلك من لا يثق بنفسه في المستقبل حفظ اللقطة والقيام بحقها.

٦- من علم من نفسه علم اليقين الخيانة وأنه سيضيعها فيحرم عليه الالتقاط؛ لما فيه من تضييع حق أخيه المسلم.

٧- ان مالايهتم الناس في طلبه و البحث عنه، كالسوط والرغيف، والتمرة، وكل ما لاخطر له كالخرقه والحبل وشسع النعل. فهذا يجوز التقاطه ويملك به.

٨- ان الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالاسد الصغير والذئب وابن آوى وامتناعها إما لكبر حجمها كالابل والبقروالخيل والبغال والحميرالأهليّة وإمّا لسرعتها في العدو. كالظّباء أو لطيرانها كالصقر ,فهذه يحرم التقاطها.

٩- ان لقطة الاموال وما في معناها يجوز التقاطها ولكن بشرط التعريف بها والا فلا .

١٠- إن مدة التعريف باللقطة تتحدد بحسب الاهمية من عدمها او قليل اللقطة و كثيرها .

١١- ان اللقطة اذا عرّفها صاحبها فلم يعرف مالكها صارت من مال الملتقط غنيا كان الملتقط او فقير ثم يضمنها اذا جاء صاحبها والإ فهي كمثل ماله.

أسأل الله الكريم أن يُنعم علينا بنعمه، وأن يزيدنا من فضله، وأن يرزقنا فقهاً في دينه، وعملاً بسنة نبيه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمرجع

- بعد القران الكريم.

• الأشراف لأبن المنذر على مذهب أهل العلم:للحافظ محمد بن أبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق . محمد نجيب سراج الدين، ط١،.دار أحياء التراث الاسلامي بدولة قطر.١٩٨٦م

• الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت٨٥٢ هـ، تحقيق : علي محمد البجاوي، ط ١، دار الجيل بيروت،١٩٩٢م

• إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض ،ت ٥٤٤ه،تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م.

• الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢ ١٣٩٣

• الإنصاف للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي، ت٨٨٥هـ، صححه وحققه: محمد حامد الفقي،ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت،١٩٨٠م

• البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء ألأمصار، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت ٨٤٠ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٧٥م

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، مطبعة ألإستقامة القاهرة، ١٩٥٢ م .

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي.ت ٥٨٧ هـ. ط ٢.دار الكتب العلمية . بيروت لبنان، ١٩٨٦ م .

• التاج والاكليل ،محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري،ت٨٩٧ه، ط٢،دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ

• التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ه،تحقيق وتعليق:الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة إبن تيمية القاهرة،ب.ت

• تهذيب التهذيب للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد الركن الهند، ط١ ١٣٢٥ هـ

• الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

• الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر ،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• جمع الجوامع المعروف ب «الجامع الكبير»،جلال الدين السيوطي ،ت٩١١ هـ،ب.ت

• حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ابو الحسن على بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت١١٨٩هـ دار الفكر بيروت،ب.ت

• خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقن الانصاري ،ت٨٠٤ه، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، مكتبة الرشد الرياض ،١٤١٠هـ

• الذخيرة في فروع المالكية للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي .ت ٦٨٤هـ. ط١. دار الكتب العلمية . بيروت لبنان، ٢٠٠١ م

• السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٣٥٠هـ

• سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني،ت٢٧٥ه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت،ب.ت.

• سنن أبي داود . للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ،ت ٢٧٥هـ ،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان

• سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،ت٤٥٨ هـ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤ .

• سنن الدارقطني. للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني.ت٣٨٥هـ.ط٤،عالم الكتب، بيروت لبنان، ١٩٨٦ م .

• شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي،ت٦٧٦ هـ، تحقيق وإخراج وتعليق:عبد الحسين محمدعلي، ط ،مطبعة ألآداب النجف ألأشرف ،١٩٦٩ م

• الشرح الصغير،لأحمد بن الدردير،ت١٢٠١هـ، خرج أحاديثه وفهرسه وقررعليه:الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف مصر .

• شرح فتح القدير، محمد عبد الواحد السيواسي،ت٦٨١ه، دار الفكر بيروت .

• شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ، ط١، مؤسسة الرسالة . بيروت لبنان،٢٠٠٠ م

• صحيح ابن حبان،لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ،ت ٣٥٤هـ،تحقيق : شعيب الأرناؤوط،ط٢،مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٣م

• صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري،ت٢٥٦هـ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير بيروت ١٩٨٧م

• صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،ت٢٦١هـ، ط١، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٢٩م

• ضوء النهار المشرق على صفحات الازهار،الحسن بن احمد الجلال ،ت١٠٨٤هـ، مكتبة غمضان صنعاء، ١٩٨١م.

• عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥هـ، إدارة الطباعة المنيرية بيروت،ب.ت .

• فتح الباري شرح صحيح البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت ٨٥٢ هـ . دار المعرفة . بيروت لبنان .

• فقه الإمام داود الظاهري، د. علاء حسين، رسالة دكتوراه، مقدمة الى جامعة العلوم الإسلامية

• القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي المعافري، دار الغرب الإسلامي ط١ سنة ١٩٩٢م.

• القوانين الفقهية، محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، ت٧٤١ه،الدار العربية للكتاب ليبيا، ١٩٨٨م

• الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ،ت٣٦٥ه، حققه:صبحي السامرائي ،مطبعة سلمان الاعظمي بغداد ١٩٧٧م

• كتاب الضعفاء الكبير (ضعفاء العقيلي)، تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، حققه ووثقه الدكتور عبد المعطى أمين قلعجي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م

• كشاف القناع على متن الإقناع . للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ت ١٠٥١ هـ، ط١. دار إحياء التراث العربي.مؤسسة التاريخ العربي. بيروت ،لبنان، ٢٠٠٠ م

• كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ

• اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ت ١٢٩٨هـ، حققه وعلق حواشيه:محمد محي الدين عبد الحميد ،ط٢، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦١ م .

• لسان العرب: كمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، ت ٧١١ه، طبعة مصورة عن طبعة بولاق،

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، وطبعة دار صادر، ط.، بيروت - لبنان،

• لسان الميزان،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ت ٨٥٢هـ، ط٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، ١٣٩٠هـ.

• المقدمات الممهدات لبيان ماإقتضته رسوم المدونة من ألأحكام الشرعيات،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(الجد)،ت ٥٢٠ هـ، دار صادر بيروت،ب.ت .

• المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ت ٨٨٤ هـ، المكتب الإسلامي بيروت ،١٤٠٠هـ

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،ت ٨٠٧هـ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وإبن حجر، ط٢،دار الكتاب العربي بيروت

• المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦ ه، إدارة المطبعة المنيرية مصر،ب،ت.

• المحلى شرح المجلى. للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦ هـ، ط١،إحياء التراث العربي. بيروت لبنان، ١٩٩٧ م

• مسند ألإمام أحمد بن حنبل،للإمام أحمد بن حنبل ،ت ٢٤١هـ،ط١،دار صادر للطباعة والنشر بيروت ،١٩٦٩ م

• المدونة الكبرى: الإمام مالك بن انس، دار صادر.(ب.ت)

• المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،ت٢١١هـ، تحقيق وتخريج وتعليق :الشيخ حبيب الرحمن ألأعظمي، ط١،المكتب ألإسلامي بيروت،١٩٧٠ م

• المصنف في الأحاديث والآثار،مصنف ابن أبي شيبة ،أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي،ت٢٣٥ه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد ،ط١ ،الرياض ،١٤٠٩هـ

• معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي،ت ٣٨٨ هـ،المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٩٣٢م

• المعتمد في الفقه الشافعي، تأليف:الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م

• المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني،ت٣٦٠هـ،ط٢. مكتبة العلوم والحكم.الموصل العراق، ١٩٨٣ م .

• المعجم الوسيط :إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار ،تحقيق: مجمع اللغة

العربية، دار الدعوة،ب،ت

• معجم مقاييس اللغة ،ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا،ت٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام هارون، ب،ت

• المعلم بفوائد مسلم: محمد علي المازري،ت٥٣٦هـ، تحقيق: متولي خليل عوض الله، طبعة وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،القاهرة،٢٠٠١م.

• المغني،لأبي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه،ت٦٢٠هـ، دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٩٢هـ .

• مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ت ٩٧٧ ه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة، ١٩٥٨ م

• المغني في الضعفاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي،ت ٧٤٨هـ،تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر بيروت .

• منح الجليل شرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن احمد المعروف بالشيخ عليش ،ت ١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت .

• المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي.ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت،١٣٩٢هـ.

• مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله،ت ٩٥٤ه، ط ٢،دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

• ميزان الاعتدال في نقد الرجال،لأبي عبد الله شمس الدين عثمان بن قايماز الذهبي،ت٧٤٨هـ ، تحقيق:علي محمد البجاوي، ط١، دار إحياء الكتب العربية مصر،١٩٦٣ م

• نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي،ت ٧٦٢هـ،ط١ ،مطبعة دار المأمون مصر، ١٩٣٨م.

• النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف ب(ابن الاثير)،ت٦٠٦هـ، تحقيق:طاهرأحمد الزاوي،ومحمود محمد الطناحي، داراحياء التراث العربي بيروت

• نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى ألأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، دار الجيل بيروت ،١٩٧٣ م.

• الهداية شرح البداية: تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبي الحسين،ت٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية- بيروت.